لبيست واجبة بالاصل ولا بالوصية فلا تجب وقد سقط اعتبار العليا لقصور المال وعدم الاجزاء في
الدنيا الواجبة بالاصل ومن ان الواجب صرف المجموع من حيث تفرده وهو بعض الموصى به فاذا امكن
انفاذ مجموع ما اوصي به فيجب المقدور لا يسقط الميسور بالمعسور لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والاقوى الاول والفرق بين الوصية بالعليا وبقدر قيمتها حيث جوز اخراج الميسور في الثاني دون
الاول ان الموصى به على تقدير العليا امر معين فاذا فات لم يكن ما دونه موصى به واما وجب الادنى
بالاصل بخلاف الوصية بقدر قيمة العليا لان الوصية هنا بذلك القدر وكل جزء منه فاذا فات بعضه
لعدم خروجه من الثلث يبقى الباقي وهو صالح عوضا عن جميع الخصال بخلاف المعين لان الفرد الا
وسط ليس هو الموصى به الاعلى والاجزاء قوله اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق في الا
الصوم في الكفارة مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز
وان اذن اجزاه وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا او اعتق عنه المولى باذنه اذا
على المملوك كفارة مخيرة او مرتبة ففرضه الصوم لان التكفير بالاطعام والكسوة والعتق فرع الملك
وهو لا يملك حقيقة على الاشهر فان كانت مرتبة فهو عاجز عن العتق فينتقل الى الصوم لذلك وان كا
مخيرة فالتخيير انما يكون بين امرين او امور يتمكن المكلف منها وليس كذلك هذا اذا لم ياذن المولى
وبهاه وان اذن له في التكفير بالعتق او الاطعام والكسوة ففي الاجزاء قولان منشاهما انه كفر بما لا يجب
عليه فلا يسقط عند الواجب سواء قلنا بملكه ام احلناه خصوصا العتق لانه لا عتق الا في ملك
نعم لو ملكه مولاه وقلنا بصحته ومن المانع من الاجزاء كان عدم القدرة فاذا اذن المولى حصلت وجرى
مجرى ما لو كفر المتبرع عن المعسر وقد تقدم البحث في ذلك في الكتاب قوله لا ينعقد يمين العبد بغير اذن
مولاه فلا يلزم الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت
فان حنث باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن
الصوم مضرا وفيه تردد الصور اربع الاولى ان يحلف باذنه فلا خلاف في وجوب الكفارة بالصوم
هل له منعه منه الى ان يعتق او يتضيق بظن الوفاة وجهان اجودهما العدم الثانية حلف بغيره وحنث
بغيره فلا كفارة قطعا لفقد شرط الصحة وهو الاذن الثالثة حلف بغير اذن وحنث فان قلنا يمينه
بدونه باطلة فلا كفارة وان قلنا بدونه موقوفة ففي استلزام الاذن في الحنث الاجازة وجهان من
ظهوره دلالته عليه واحتمال الامرين فنستصحب لاصالة البراءة وهو الاجود وعليهما يتفرع
الاول انه يصوم بغير اذنه لان الحنث الكفارة فالاذن فيه اذن في التكفير كما ان الاذن في الاحرام اذن في
نفسه افعال الحج وعلى الثاني يتوقف لزومها على عقد ان جعلناه كاشفا عن لزومه حين النذر وان
سببا فلا كفارة الرابعة حلف باذنه وحنث بغيره وفي صيامه بغير اذنه اشكال منشاؤه من ان سبب
الوجوب ما دون فيه والحنث من لوازمه وتوابعه والاذن في الشي اذن في لوازمه ولا يستلزم الاذن
في لازمه وتابعه وان حنث موجب للصوم عليه وليس للسيد منعه فهو واجب عليه كالنذر له
م الصلوه ومن ان الاذن في اليمين اذن في سبب الامتناع فهو اذن في الامتناع ونهي عن الحنث فكان كالاذن

في اقسام التي للسيد المنع منها لحقه ولان لزوم الكفارة لا يلازم اليمين بل اليمين مانعة من الحنث فالاذن
كما في اقسام التي للسيد المنع منها لحقه ... فجوز له منعه من الصوم المضر دون غيره قوله اذا حنث
منها لا يكون اذنا في التكفير وفصل ثالث
بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق والكسوة او الاطعام
ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكون مكفرا باي خصالها شاء لا اشكال في تكفيره كالحر
على تقدير حنثه بعد الحرية سواء قلنا ان الاعتبار بحال الاداء ام حالة الوجوب لو فرضهما معا حالة الحرية اما لو
حنث رقيقا ثم اعتق ولم يكفر فهل يعتبر وقت الوجوب ام وقت الاداء الاظهر عند الاصحاب الثاني نظرا الى
ان خصال الكفارة عبادات فيراعى فيها حالة الاداء كما في الصوم والتيمم فان النظر في القدرة على الاستعفاف والعجز
عنه الى حال الاداء وكما في الصلاة بالنظر الى القيام والعجز عنه حتى لو عجز عن القيام عند الوجوب وقدر عند
الاداء صلى صلاة القادر ولو انعكس الحكم ومن اعتبر حالة الوجوب نظر الى ان الكفارة نوع تطهير فهو كالحد يختلف
حاله بالرق والحرية فينظر الى حالة الوجوب كالحد فانه لو زنى وهو رق ثم اعتق او بكر ثم صار محصنا فقام عليه
حد الارقاء والابكار وعلى الوجهين يتفرع حكم العبد لو حنث ثم اعتق اعتبرنا حالة الاداء اعتبر حينئذ يساره
فيلزمه العتق في المرتبة واعتباره فيصوم وان اعتبرنا حالة الوجوب ففرضه الصوم على التقديرين لانه
حينئذ معسر والمذهب الاول

كتاب النذر

وهو بفتح الذال في الماضي وبكسرها وضمها في
المضارع لغة الوعد بخير او شر وشرعا في القول فقهر ولم يعتبرا ومطلقا والاصل فيه قبل الاجماع ايات منها
قوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار منها قوله صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه قوله ولا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه
واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم فاستحب له الوفاء ضابط الناذر ان يكون مكلفا له اهلية العبادة
لانه من صورها واشتراطها بالقربة ولا يصح نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون مطلقا الا وقت الا فاقة
ذي الادوار اذا وثق بصحة تمييزه لانهما مسلوبا العبادة واعتبار العبادة من جهة مرين الشرع وان قبلها
الطفل المميز وكذلك لا يصلح نذر الكافر لانه ليس من اهل التقرب لكن يستحب له اذا اسلم الوفاء بما نذره حال
كفره لما روي ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه واله كنت نذرت اعتكافا في الجاهلية فقال له النبي
صلعم اوف بنذرك ولانه لا يحسن ان يتركه بسبب الاسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير ويكفي
في دليل السنة مثل ذلك قوله ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر
المملوك على اذن المالك فان نذر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد
اشبهه اللزوم اشتراط اذن الزوج والمالك في نذر الزوجة والمملوك هو المشهور بين المتاخرين والحق
العلامة في بعض كتبه والشهيد في دروسه الولد فما وقف نذره على اذن الاب كاليمين ولا
نص على ذلك كله هنا وانما ورد في اليمين كما عرفته سابقا ووجه الالحاق مشابهته له في الالتزام لله
تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في رواية الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان لي
جارية كنت حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال وف
لقوله له وقوله حلفت مع ان الصيغة نذر وان كان من كلام السائل لان الامام عليه السلم اقره عليه

Copyright © King Saud University